جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

المجمل

حقيقته – حكمه – أقسامه – وأسباب الإجمال

دراسة أصولية

إعداد الأستاذ الدكتور

أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة البحرين

المجمل، حقيقته، حكمه، أقسامه، وأسباب الإجمال – دراسة أصولية

أحمد عبد العزيز السيد سليم

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، المحافظة الجنوبية، مملكة البحرين.

البريد الإلكتروني: ahmabdulaziz@uob.edu.bh

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان حقيقة المجمل، وهل وردت هذه الألفاظ المجملة في نصوص الكتاب والسنة؟ وبيان كيفية تعامل العلماء مع هذه الألفاظ المجملة، التي هي غير واضحة الدلالة على المراد منها، وكيفية دلالتها على الأحكام، وبيان حصر الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال، وبيان الطريقة التي تناول بها العلماء النظر إلى تقسيم المجمل، فقد تباينت وجهات نظرهم في هذا الموضوع، وبيان كيفية تأثير أسباب الإجمال على وقوع الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن المجمل في اللغة مأخوذ من الجمل وهو الخلط، أو هو المبهم، على أن أصل مادة الكلمة ترجع إلى التكثير والاجتماع، وانضمام الآحاد بعضها إلى بعض، وأن أوفى تعريفات المجمل في الاصطلاح وأخصرها وأكثرها دقة – في نظري – هو تعريف الإمام العلامة ابن الحاجب (رحمه الله) وهو أن المجمل: ما لم تتضح دلالته، ولما كان المجمل غير واضح الدلالة على المراد منه، كان حكمه: أنه يتوقف فيه إلى أن يبين، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، ورأينا من خلال العرض لأقسام المجمل عند ثلاثة من أئمة الأصول، كيف نظر كل

واحد منهم إلى زاوية معينة، فقسم المجمل باعتبار ما ظهر له، واتضح من خلال هذا البحث أن أسباب الإجمال كثيرة، وأنها قد تزيد عن خمسة عشر سببًا، واتضح من خلال استعراض أسباب الإجمال، كيف أثرت هذه الأسباب على اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد ذكرت في البحث بعض ما وقع من خلاف بينهم بسبب ذلك.

الكلمات المفتاحية: المجمل، حقيقة المجمل، حكم المجمل، أسباب الإجمال، دراسة أصولية.

The Overall, its Truth, its Rulings, its Divisions, and the Reasons for the Summation a Fundamental Study

Ahmed Abdel Aziz El Sayed Selim

Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts, University of Bahrain, Southern Governorate, Kingdom of Bahrain.
Email: ahmabdulaziz@uob.edu.bh

Abstract

The research aims to clarify the reality of the total, and are these phrases outlined in the texts of the Book and the Sunnah? And an explanation of how the scholars deal with these summative terms, which are not clear in their intended meaning, and how they signify the rulings, and a statement of the reasons that lead to the summation, and an explanation of the way in which the scholars dealt with looking at the division of the total, their views differed on this subject, And an explanation of how the reasons for the totality affect the occurrence of disagreement among the jurists in the branches of jurisprudence, and the most important results reached by the research: The overall in the language is taken from the sentences, which is confusion, or it is ambiguous, provided that the origin of the word material is due to multiplicity and association, and the joining of units to each other, and that the most complete, shortest and most accurate definition of the terminology - in my view - is the definition of the imam, the scholar Ibn al-Hajib (رحمه الله) which is that the aggregate: unless its significance is clear, and since the outline is not clear what is meant by it, its ruling was: that it depends on it until it becomes clear, and it is not valid to invoke its apparent meaning in something in which the dispute occurs, and we saw through the presentation of the sections of the aggregate at three of The Imams of the

Fundamentals, how did each of them look at a particular angle, so he divided the sum according to what appeared to him, and it became clear through this research that the reasons for the summation are many, And it may be more than fifteen reasons, and it became clear by reviewing the reasons for the totality, how these reasons affected the differences of jurists in the branches of jurisprudence, and I mentioned in the research some of the differences that occurred between them because of that.

Keywords: the Overall, the Reality of the Total, the Rule of the Total, the Reasons for the Total, a Fundamentalist Study.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، مبحث الإجمال والمجمل، ودلالة ذلك على الأحكام الشرعية في تصرفات المخاطبين، فلا يكاد يخلو كتاب أصول قديم أو حديث من بحث هذا الموضوع، ما بين مطول ومقصر، بحسب ما تقتضيه الحاجة إلى بيان ذلك.

وذلك لأن كثيرًا من الأحكام قد ورد الخطاب بها مجملة، ثم بينت بعد ذلك وفصلت تفصيلًا لا إجمال فيه ولا خفاء.

وقد تناول الأصوليون بحث المجمل، فأفاضوا وأفادوا وأجادوا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ومن المباحث التي اختلفت وجهات نظرهم فيها، تعريفه وأقسامه والأسباب التي تؤدي إلى الإجمال، وغير ذلك من مباحثه.

فكان ذلك ميدانًا فسيحًا للخلاف بين العلماء، فأردت أن أجمع ما تناثر من أقوالهم في بطون كتب الأصول حول هذا الموضوع، مع العناية بتحقيق نسبة الأقوال لأصحابها، والاستدلال لكل قول ما وسعني ذلك.

إشكالية البحث، أو السؤال الذي يجيب عنه

لما كان المجمل غير واضح الدلالة على المراد منه، فهل يمكن ورود هذه الألفاظ المجملة في نصوص الكتاب والسنة؟ وإذا قلنا بورودها – وهذا هو الواقع – فما حكم العمل بالمجمل؟ وما الأسباب التي أدت إلى الإجمال؟.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

ترجع أهمية هذا الموضوع وسبب اختياري له، إلى ما يأتي:

١- بيان حقيقة المجمل، وهل وردت هذه الألفاظ المجملة في نصوص الكتاب والسنة؟.

٢- بيان كيفية تعامل العلماء مع هذه الألفاظ المجملة، التي هي غير واضحة الدلالة على المراد منها، وكيفية دلالتها على الأحكام.

٣- أحببت حصر الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال قدر استطاعتي.

٤- بيان الطريقة التي تناول بها العلماء النظر إلى تقسيم المجمل، فقد تباينت وجهات نظرهم في هذا الموضوع.

٥- بيان كيفية تأثير أسباب الإجمال على وقوع الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية.

منهج البحث

وأما المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد تتبعت أقوال العلماء في هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وذكرت أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، وما ورد عليها من مناقشات، وبينت وجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأقوال، وصولًا إلى المذهب الراجح فيها، وحققت مذاهب العلماء في المسألة، بالرجوع إلى كتبهم.

خطة البحث

وقد استدعى بحث هذا الموضوع أن أجعله في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في إشكالية البحث، أو السؤال الذي يجيب عنه، وأهمية موضوعه وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

- **المبحث الأول: في تعريف المجمل وحكمه وأقسامه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: في تعريف المجمل.

المطلب الثاني: في حكم المجمل وأقسامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم المجمل.

المسألة الثانية: في أقسام المجمل.

- **المبحث الثاني: في أسباب الإجمال، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: في السبب الأول: الاشتراك اللفظي.

المطلب الثاني: في بقية أسباب الإجمال.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
في تعريف المجمل وحكمه وأقسامه

وفيه مطلبان

المطلب الأول
في تعريف المجمل

تعريف المجمل في اللغة:

المجمل في اللغة: قيل: هو مأخوذ من الجمل، وهو الخلط، ومنه قوله (ﷺ): "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها فأكلوه ثمنها"(١).

وقيل: مأخوذ من الجمع، ومنه يقال: أجمل الحساب: إذا جمعه ورفع تفاصيله، وقيل: هو المحصل، ومنه يقال: جملت الشيء إذا حصلته، وقيل: هو المبهم، ومنه يقال: أجملت على فلان كلامي، أي: أبهمته.

ومادة الكلمة ترجع إلى معنى التكثير والاجتماع، وانضمام الآحاد بعضها إلى بعض(٢).

تعريف المجمل في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف المجمل اختلافًا كثيرًا، وحفلت كتب الأصول بكثير من التعريفات المصحوبة بالاعتراضات التي يمكن أن تورد عليها، سواء أكان ذلك من قبل واضع التعريف نفسه، أم من قبل الشراح والمحشين، وسأذكر عدة تعريفات منها، مع بيان التعريف المختار.

---

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري ج٣ ص١٠٧، صحيح مسلم ج٣ ص١٢٠٧.

(٢) راجع في بيان المعنى اللغوي للمجمل: القاموس المحيط للفيروز ابادي، ج٣ ص٣٥١، دار العلم للملايين، الصحاح للجوهري، ج٤ ص١٦٦٢، دال العلم للملايين، لسان العرب لابن منظور، ج١١ ص١٢٨، ط دار صادر – بيروت، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج١ ص٤٨١، ط عيسى الحلي.

١ – **المجمل هو:** ما لا يمكن معرفة المراد به.

ذكر هذا التعريف أبو الحسين البصري في (المعتمد) وقال: إن المجمل قد يراد به ذلك([1]).

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف غير مانع لأمرين:

الأول: لأنه تدخل فيه الألفاظ المهملة، لأنه لا يمكن معرفة المراد بها.

الثاني: لأنه يدخل فيه اللفظ الذي هو حقيقة في شيء، إذا أريد به جهة مجازه، فإنه لا يفهم المراد منه، وليس بمجمل.

وهذا الاعتراض أورده الآمدي في (الإحكام)([2]).

قلت: ويمكن أن يجاب عن الثاني: بأن اللفظ الذي هو حقيقة في شيء، وأريد به جهة مجازه يمكن معرفة المراد به، لأن المجاز لا بد له من علاقة وقرينة، فإذا وجدتا، اتضح المراد به، والله أعلم.

وقد زاد الأصفاني في (بيان المختصر) قيدًا في التعريف، هو: (من نفسه) ليصير التعريف: ما لا يمكن معرفة المراد به من نفسه، وذكر أنه يحترز به عن المجمل المبين، فإنه يمكن معرفة المراد بالبيان([3]).

الاعتراض الثاني: أنه غير مانع كذلك، لأنه يدخل فيه المشترك المبين، فإنه لا يمكن معرفة المراد من نفسه، مع أنه ليس بمجمل.

وأجيب عن ذلك: بأن المشترك – مع قطع النظر عن البيان – لا يمكن معرفة المراد من نفسه، فيكون مجملًا بهذا الاعتبار.

---

(١) المعتمد ج١ ص٢٩٣.

(٢) ج٣ ص٩.

(٣) بيان المختصر ج٢ ص٣٦١.

ومع التفات النظر إلى البيان يمكن معرفة المراد منه، فلا يكون مجملًا بهذا الاعتبار، واللفظ الواحد يجوز أن يكون مجملًا باعتبار، وغير مجمل باعتبار آخر(١).

٢- **المجمل هو:** ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه.

وهذا التعريف لأبي الحسين البصري في (المعتمد)(٢) وارتضاه الإمام الرازي في (المحصول)(٣) وذكر أنه لا يرد عليه نحو قولنا: اضرب رجلًا، لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل، وليس هو بمتعين في نفسه، بل أي رجل ضربه جاز، وليس كذلك اسم القرء، لأنه يفيد إما الطهر وحده، أو الحيض وحده، واللفظ لا يعينه(٤).

واعترض الآمدي على هذا التعريف: بأن فيه إشعارًا بتقييد الحد باللفظ، حين قال " واللفظ لا يعينه " فلا يكون جامعًا، لخروج المجمل إذا كان فعلًا(٥).

قلت: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن صاحب التعريف إنما يقصد تعريف المجمل اللفظي، لا تعريف المجمل من حيث هو، فلا يرد مثل ذلك.

٣- **المجمل هو:** المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه.

وهذا التعريف لإمام الحرمين في (البرهان) وقد ذكر أن هذا التعريف للمجمل هو في اصطلاح الأصوليين(٦).

---

(١) بيان المختصر ج٢ ص٣٦١.

(٢) ج١ ص٢٩٣.

(٣) ج٣ ص١٥٣.

(٤) انظر: المعتمد ج١ ص٢٩٣، المحصول ج٣ص١٥٣.

(٥) الإحكام ج٣ ص٩.

(٦) البرهان ج١ ص٤١٩.

قلت: والحق أن تعريف المجمل بالمبهم هو أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى التعريف الاصطلاحي.

٤- **المجمل هو:** اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال، وهذا التعريف هو للإمام الغزالي في (المستصفى)([1]).

واعترض عليه الآمدي: بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلًا، لأنه عرفه باللفظ الصالح.... إلخ([2]).

ويمكن أن يجاب عنه بما سبق: من أن مراد صاحب التعريف هو تعريف المجمل اللفظي، لا تعريف المجمل من حيث هو.

قلت: ويمكن أن يعترض عليه: بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل المجمل إذا احتمل أكثر من معنيين، مثل لفظ " العين " لأنه قال: اللفظ الصالح لأحد معنيين.... الخ، مع أن هذا اللفظ وما شابهه من المجمل، والتعريف لا يشمله.

ومن أجل هذا الإيراد، عدل بعض الأصوليين عما يوهم أن المجمل هو ما تردد بين معنيين فقط.

فعرفه بعضهم بأنه: ما يحتمل معنيين فصاعدًا بوضع اللغة، أو بعرف الاستعمال من غير ترجيح([3]).

وكذا قال الطوفي في تعريفه: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء([4]).

---

(١) المستصفى ج٣ ص٣٧-٣٨.

(٢) الإحكام ج٣ ص٩.

(٣) هذا التعريف للخوارزمي في كتابه (الكافي) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ج٣ ص٤٥٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٤٧.

٥- **المجمل هو:** اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء.

ذكر هذا التعريف الآمدي في (الإحكام) ونسبه لبعض الشافعية(١) وممن ذكر هذا التعريف أيضًا: ابن الحاجب في (المختصر)(٢) والشوكاني في (إرشاد الفحول)(٣) وغيرهما(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف غير مانع.

أما أولًا: فلأنه يشمل اللفظ المهمل، فإنه إذا أطلق لا يفهم منه شيء، ومع ذلك فإنه ليس مجملًا، لأن الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة، والمهمل لا دلالة له.

وأما ثانيًا: فلأنه يدخل فيه لفظ مستحيل، فإنه إذا أطلق لم يفهم منه شيء، ضرورة أن المستحيل معدوم، والشيء هو الموجود، ومع ذلك فلفظ مستحيل مبين وليس مجملًا(٥).

وأجيب عن الأول: بأن هناك وصفًا مقدرًا في الكلام، وهو ملاحظ في التعريف، والتقدير: اللفظ الموضوع الذي إذا أطلق لا يفهم منه شيء، وعلى ذلك يكون المهمل خارجًا عن التعريف، لأنه ليس موضوعًا.

---

(١) شرح مختصر الروضة ج٣ ص٨.

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ج٢ ص٣٥٨.

(٣) ص١٦٧.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج٣ ص٣.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ج٣ ص٨، بيان المختصر ج٢ ص٣٦٠، إرشاد الفحول ص١٦٧.

وأجيب عن الثاني: بأن المراد بمدلول الشيء، المدلول اللغوي، لا المدلول الاصطلاحي، ولا شك إن (مستحيل) يصدق عليه أنه شيء لغة، فهو خارج عن التعريف بهذا([1]).

الاعتراض الثاني: أن هذا التعريف غير جامع.

أما أولًا: فلأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلًا، مثل: قيامه (ﷺ) من الركعة الثانية من غير تشهد، فإنه محتمل لأن يكون قيامه عن سهو، فلا يدل على جواز ترك التشهد، وأن يكون عن عمد، فيدل على جواز تركه.

وأما ثانيًا: فلأنه لا يشمل المجمل إذا فهم منه جملة معان لا يخرج المراد عنها، مثل: رأيت عيناً ليست جارية، فإنه يفهم منه أن المراد من العين غير الماء، ومع ذلك فلا يزال اللفظ مجملًا، ولكن التعريف لا يشمله، لأنه فهم منه عند الإطلاق شيء([2]).

وأجيب عن الأول: بأن مقصود المعرف هو تعريف المجمل من الألفاظ – كما سبق أن بيناه – لا تعريف المجمل من حيث هو، فلا يضر خروج الفعل عن التعريف.

وأجيب عن الثاني: بأن المقصود من التعريف: أن اللفظ إذا أطلق لا يفهم منه شيء على أنه المراد، ولا شك أن المجمل المذكور داخل على هذا التأويل، لأن ما فهم منه لم يكن مرادًا([3]).

٦- **المجمل هو:** ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وهذا التعريف هو المختار للآمدي([4]).

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج٣ ص٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ج٣ ص٨، بيان المختصر ج٢ ص٣٦٠-٣٦١، إرشاد الفحول ص١٦٧.

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص٤.

(٤) الإحكام ج ٣ ص ٩.

شرح التعريف:

قوله: (ما له دلالة) ليعم الأقوال والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المجملة.

وقوله: (على أحد أمرين) احتراز عما لا دلاله له إلا على معنى واحد.

قوله: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى، وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء آخر(١).

قلت: ويمكن أن يعترض على تعريف الآمدي بما سبق في تعريف الإمام الغزالي، من أنه لا يشمل المجمل إذا احتمل أكثر من معنيين، لأنه قال: ما له دلالة على أحد أمرين.

٧- **المجمل هو:** ما لم تتضح دلالته.

وهذا التعريف هو للإمام ابن الحاجب(٢) واختاره ابن السبكي في (جمع الجوامع)(٣) وغيرهما(٤).

وقريب من هذا التعريف، ما عرفه به ابن مفلح الحنبلي حيث قال: هو ما له دلالة غير واضحة(٥).

شرح التعريف: إنما قال (ما) ولم يقل (لفظ) ليتناول الفعل والقول، فإن الإجمال كما يكون في اللفظ يكون في الفعل، والدلالة أعم من أن تكون لفظية أو غير لفظية.

---

(١) الإحكام ج٣ ص٩.

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ج٢ ص٣٥٨.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ج٢ ص٥٨.

(٤) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ج١ ص٤٣٧، نشر البنود ج١ ص٢٦٧، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٤، إرشاد الفحول ص١٦٧، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج٣ ص٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٤١٤.

وقوله: (لم تتضح دلالته) احتراز عن المهمل، فإنه لا دلالة له أصلًا، واحتراز أيضًا عن المبين، لأن دلالته متضحة([1]).

ما ورد على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف: بأنه غير مانع، وذلك لأنه يدخل فيه المؤول، فإن دلالته على المعنى المرجوح ليست متضحة.

وأجيب عن ذلك: بأن المؤول صدق عليه أن دلالته متضحة بالنسبة إلى المعنى الراجح.

ورد هذا الجواب: بأنه غير داخل تحت الحد من هذا الوجه، لأنه ظاهر، وداخل تحته من الوجه الآخر الذي به كان مؤولًا.

وهذا الرد غير صحيح، لأن المجمل: ما لم تتضح دلالته أصلًا، والمؤول تتضح دلالته في الجملة، لأن دلالته متضحة بالنسبة إلى المعنى الراجح، فلا يكون داخلًا تحت الحد([2]).

٨- **المجمل هو:** ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل.

وهذا التعريف هو للإمام فخر الإسلام البزدوي في (أصوله)([3]) وارتضاه الإمام النسفي في (المنار)([4]).

شرح التعريف: ازدحام المعاني: عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لأحدها، كما إذا انسد باب الترجيح في المشترك، أو يكون باعتبار غرابة اللفظ، كلفظ الهلوع المذكور في قوله تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ

(١) انظر: بيان المختصر ج٢ ص٣٥٩، شرح المنهاج للأصفهاني ج١ ص٤٣٧.

(٢) انظر: بيان المختصر ج٢ ص٣٦٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ج١ ص١٤٤-١٤٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي ج١ ص٢١٨.

﴿ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾(١) فإنه قبل بيانه – تعالى – كان مجملًا، لم يعلم مراده أصلًا، فبينه بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ﴾ الآية، فهو جنس شامل للمشترك والخفي والمشكل.

وخرج بقوله: "واشتبه المراد به اشتباهًا..... الخ "المشترك والخفي والمشكل، فإن الخفي يدرك بمجرد الطلب، والمشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب، بخلاف المجمل، فإنه قد يحتاج إلى ثلاثة طلبات: الأول: الاستفسار عن المجمل، ثم الطلب للأوصاف بعده، ثم التأمل للتعيين، فهو كمن اغترب ولا يعلم له موضع، فيستفسر موضعه أولًا، ثم بطلب في ذلك الموضع، ثم يتأمل في أمثاله ليوقف عليه(٢).

٩- **المجمل هو:** اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء، أي: لا رجحان له في أحدهما دون الآخر.

وهذا التعريف للطوفي في (مختصره) وابن النجار في (شرح الكوكب)(٣).

شرح التعريف:

قوله: "اللفظ المتردد" احتراز عن النص، فإنه لا تردد فيه، إذ لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وقوله: "على السواء" احتراز عن الظاهر، فإنه متردد بين محتملين، لكن لا على السواء، بل هو في أحدهما أظهر.

قال الطوفي: "والمجمل في الألفاظ كالشك في الإدراك، لأن الشك هو: احتمال أمرين على السواء"(٤).

---

(١) سورة المعارج آية ١٩، ٢٠، ٢١.

(٢) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٤٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤١٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٤٩.

التعريف المختار

بعد عرض هذه التعريفات للمجمل، وشرح ما احتاج منها إلى شرح، وذكر أهم ما ورد عليها، أرى أنها وإن اختلفت عبارتها، إلا أن بينها قدرًا مشتركًا، وهو أن المجمل: لفظ أو فعل غير واضح الدلالة على المعنى المراد، ويكتنفه غموض نشأ عنه الإجمال.

غير أن أوفى هذه التعريفات وأخصرها وأكثرها دقة – في نظري – هو تعريف الإمام العلامة ابن الحاجب (رحمه الله) وهو أن المجمل: ما لم تتضح دلالته، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
في حكم المجمل وأقسامه، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في حكم المجمل

لما كان المجمل غير واضح الدلالة على المراد، قال العلماء: إنه يتوقف فيه إلى أن يبين، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به، فلا نكلف بالعمل به.

٢- أن في العمل بالمجمل تعرضًا للخطأ في حكم الشرع، والتعرض للخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا: إن في العمل بالمجمل تعرضًا للخطأ، لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين، فإما أن يرادا جميعًا، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر، والثاني باطل، وهو أن لا يراد واحد منهما، لأن ذلك ليس من شأن الحكماء أن يتكلموا كلامًا لا يقصدون به معنى، والأول والثالث لا دليل على إرادة واحد منهما.

فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشارع فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه فنخطئ حكمه، فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض للخطأ في حكم الشرع.

وأما أن ذلك لا يجوز، فلأن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض للخطأ فيه ينافي تعظيمه، فيكون ذلك ضربًا من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتفال به، وذلك لا يجوز، ومثلوا لذلك: بما لو قال الشارع مثلًا: إذا غاب الشفق فصلوا العشاء الآخرة، احتمل أن يراد بالشفق الحمرة والبياض جميعًا، وأن يريد الحمرة فقط، وأن يريد البياض فقط.

فبتقدير أن يريدهما جميعًا، فلو صلينا قبل مغيب البياض، أخطأنا، فلما جاء البيان بقوله (ﷺ): "الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق فقد وجب عشاء الآخرة"(١) علمنا المراد.

وأبو حنيفة (رحمه الله) لما لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولم يصح عنده قال: الأصل بقاء وقت المغرب، فمن ادعى خروجه بمجرد غيبوبة الحمرة فعليه الدليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن المصلي بعد غيبوبة البياض ممتثل إجماعًا، وقبله مختلف في امتثاله، والأصل عدم براءة الذمة من امتثال الأمر، فيستصحب فيه الحال(٢).

رأي الإمام الجصاص: يرى أن المجمل على ضربين:

أحدهما: ما لا يعلم معناه من لفظه، ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴿١٤١﴾﴾(٣) وقول النبي (ﷺ) "أعلمهم أن الله فرض عليهم حقًا في أموالهم"(٤) ونحوها من الألفاظ التي لا تنبئ عن المعاني المراد بها، فيكون حكم ما كان هذا وضعه، موقوفًا على البيان.

الثاني: ما يمكن استعمال حكمه في أقل ما يتناوله لفظه، وقد يجوز أن يراد به أكثر منه، وحينئذ فينبغي أمران: أحدهما: لزوم استعمال الحكم في أقله، والثاني: أن الزيادة على الأقل موقوفة على البيان، فمتى ورد البيان بمقدار أكثر

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ج١ ص٢٦٩، والبيهقي في سننه ج١ ص٣٧٣، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٢٢) قال البيهقي في السنن: والصحيح موقوف.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص٦٥٥-٦٥٦.

(٣) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢ ص١٢٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج١ ص٥٠.

مما تضمن اللفظ وجوبه، تبينا أن ذلك كان مرادًا باللفظ الأول، وذلك نحو: أن يطلق لفظ الأمر من غير ذكر المأمور به، نحو قوله: صلوا وصوموا وحجوا، ونظائره، وقد علم قبل ذلك ما الصلاة والصوم والحج، فأقل ما تناوله لفظ الأمر: إيجاب صلاة واحدة، وصومًا واحدًا، وحجًا واحدًا، ولا يلزمنا في أكثر منه، لأن الأكثر لا نهاية له، وليس هناك مقدار معلوم مبين من الله تعالى، فاحتاج من أجل ذلك إلى البيان([1]).

قلت: وما ذكره الإمام الجصاص في المثال الأخير هو مجرد افتراض، لأن الشارع ما أمرنا بأمر إلا بين المراد به بيانًا تامًا.

نصوص علماء الأصول في حكم المجمل: وهذه بعض عبارات أئمة الأصول – رحمهم الله تعالى – في حكم المجمل، أنقلها تأييدًا لما قررته في بداية المسألة.

قال الإمام السرخسي: "وموجبه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل، ثم استفساره ليبينه، بمنزلة من ضل عن الطريق، وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق، أو بالتأمل فيما ظهر له منه "([2]).

وقال ابن النجار في (شرح الكوكب): "وحكمه: التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه "([3]).

---

(١) الفصول في الأصول ج١ ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) أصول السرخسي ج١ ص١٦٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤١٤.

وقال الزركشي: "وحكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، ونقل عن المازري قوله: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك، واقترن به تنبيه، أخذ به، وإن تجرد عن تنبيه، واقترن به عرف، عمل به، وإن تجرد عن تنبيه وعرف، وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلًا في المجمل لخفائه، وخارجًا منه لإمكان استنباطه "(١).

المسألة الثانية: في أقسام المجمل(٢)

الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن علماء الأصول يذكرون ألفاظًا واصطلاحات بعضها متقارب وبعضها متفاوت، ولكنهم يدخلون بعضها في بعض في بعض الأحيان، فما يذكره بعضهم تحت عنوان معين، يذكره آخر تحت عنوان مختلف.

فمثلًا: يذكر الأصوليون – هنا – في هذا الموضوع الذي نحن بصدده، وهو أقسام المجمل بعض الاصطلاحات، مثل: وجوه الإجمال، وموارد الإجمال، ومواضع الإجمال، وأسباب الإجمال.

وهذه الاصطلاحات وإن كان بين بعضها اختلاف، ولكل مدلول خاص، إلا أنهم يدخلون بعضها في بعض، مما يصعب على الباحث معه التفريق الدقيق بين ما هو من أقسام المجمل – مثلًا – وبين ما هو من وجوه الإجمال، أو موارده، أو مواضعه، أو أسبابه.

---

(١) البحر المحيط ج٣ ص٤٥٦-٤٥٧.

(٢) انظر في هذه المسألة: البرهان لإمام الحرمين ج١ ص٤١٩، المحصول للرازي ج٣ ص١٥٥، شرح المنهاج للأصفهاني ج١ ص٤٣٧، الإبهاج لابن السبكي ج١ ص٢٠٦، نهاية السول للإسنوي ج٢ ص١٤٣، مناهج العقول للبدخشي ج٢ ص١٤٢.

وسأعرض هنا لأقسام المجمل عند ثلاثة من أئمة الأصول، وهم: إمام الحرمين، والإمام الرازي، والإمام البيضاوي، لنرى أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم في هذه المسألة.

أقسام المجمل عند إمام الحرمين

قسم إمام الحرمين المجمل إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل، كقولك: لفلان في بعض مالي صدقة، فالحكم وهو الحق مجهول، والمحل وهو بعض المال مجهول كذلك.

الثاني: أن يكون الحكم مجهولًا والمحل معلومًا، كقوله تعالى: ﴿... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴿١٤١﴾﴾(١) فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم، وهو الزرع، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس.

الثالث: أن يكون الحكم معلومًا والمحل مجهولًا، كقول القائل لنسائه: إحداكن طالق، أو لعبيده: أحدكم حر، فالحكم الطلاق والعتاق وهو معلوم، ومحلهما مجهول.

الرابع: أن يكون المحكوم فيه معلومًا، والمحكوم له وبه مجهولين، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا...﴿٣٣﴾﴾(٢) فالمحكوم فيه القتيل، والمحكوم له الولي وهو مجهول، وكذلك المحكوم به مجهول، لأن السلطان مجهول في وصفه(٣).

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم ١٤١.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم ٣٣.

(٣) البرهان ج١ ص٤١٩-٤٢١.

أقسام المجمل عند الإمام الرازي

قسم الإمام الرازي المجمل ثلاثة أقسام، وقبل ذكره لهذه الأقسام ذكر مقدمة بين فيها وجه هذا التقسيم فقال: "الدليل الشرعي إما أن يكون أصلًا أو مستنبطًا منه، والأصل إما أن يكون لفظًا أو فعلًا، أما اللفظ فإما أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملًا في موضوعه، أو حال كونه مستعملًا في بعض موضوعه، أو حال كونه مستعملًا لا في موضوعه ولا في بعض موضوعه.

القسم الأول: أن يكون اللفظ محتملًا لمعان كثيرة، فلم يكن حمله على بعضها أولى من الباقي، ثم تناول اللفظ لتلك المعاني إما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل، وهو المتواطئ(١) كقوله تعالى: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴿١٤١﴾﴾(٢) أو لا بحسب معنى واحد، وهو المشترك كلفظ القرء.

القسم الثاني: أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملًا في بعض موضوعه، فهو كالعام المخصوص بصفة مجملة، أو استثناء مجمل، أو بدليل منفصل مجهول.

مثال الصفة: قوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم...﴿٢٤﴾﴾(٣) فإنه تعالى لو اقتصر على ذلك، لم يفتقر فيه إلى بيان، فلما قيد بقوله: (محصنين) ولم ندر ما الإحصان؟ لم نعرف ما أبيح لنا.

---

(١) التواطؤ: هو نسبة وجود معنى كلي في أفراده، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقًا غير متفاوت، نظرًا إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي.
انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص٤٦، لعبد الرحمن حسن الميداني – دار القلم – دمشق.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤١.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٤.

ومثال الاستثناء: قوله تعالى: ﴿...أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴿١﴾﴾(١).

ومثال الدليل المنفصل المجهول: كما إذا قال الرسول (ﷺ) في قوله تعالى: ﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴿٥﴾﴾(٢): المراد بعضهم لا كلهم.

القسم الثالث: أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملًا لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعه، وهو ضربان:

أحدهما: الأسماء الشرعية، كما إذا أمرنا الشرع بالصلاة، ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم إلى هذه الأفعال، احتجنا فيه إلى بيان.

والثاني: الأسماء التي دلت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها، وليس بعض مجازاتها أولى من بعض بحسب اللفظ، فلا بد من البيان(٣).

أقسام المجمل عند الإمام البيضاوي

قسم الإمام البيضوي المجمل ثلاثة أقسام:

الأول: مجمل بين معانيه الحقيقية التي وضع اللفظ لها، مثل: قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...﴿٢٢٨﴾﴾(٤) فإن لفظ القرء وضع للحيض بوضع، وللطهر بوضع آخر، ولم تقم قرينة على المراد.

الثاني: مجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة، مثل قوله تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ...﴿٦٧﴾﴾(٥) فإن لفظ بقرة موضوع لحقيقة معينة ذات أفراد، والمراد فرد معين من أفراد هذه الحقية، في أحد الأقوال.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(٢) سورة التوبة من الآية رقم ٥.

(٣) المحصول ج٣ ص١٥٥-١٥٧.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٦٧.

الثالث: مجمل بين مجازاته وذلك بشرطين: إذا انتفت الحقيقة، أي: ثبت عدم إرادتها، وتكافأت المجازات، أي: لم يترجح بعضها على بعض.

فإذا انتفى القيد الأول هنا، بأن كانت الحقيقة مرادة، أو لم يقم دليل على عدم إرادتها، تعين الحمل عليها، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ويكون اللفظ حينئذ مبينًا.

لكن إذا قلنا مثلًا: رأيت بحرًا في الطريق، ولهذا اللفظ مجازات، منها الكريم والعالم، ولا رجحان لواحد منهما على الآخر، فكان اللفظ مجملًا بين تلك المجازات، ولا يحمل على واحد منها إلا بقرينة.

أما إذا ترجح أحد المجازات على الآخر، كان اللفظ مبينًا، وحمل على المجاز الراجح.

وأسباب الرجحان ثلاثة:

الأول: أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر.

الثاني: أن يكون أحد المجازات أظهر عرفًا من المجاز الآخر.

الثالث: أن يكون أحد المجازات أعظم مقصودًا من المجاز الآخر(١).

تعقيب: رأينا من خلال هذا العرض لأقسام المجمل عند ثلاثة من أئمة الأصول، كيف نظر كل واحد منهم إلى زاوية معينة، فقسم المجمل باعتبار ما ظهر له.

فإمام الحرمين نظر إلى اللفظ من ناحية الحكم والمحل، فتارة يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل ، أو يكون مجمل الحكم فقط، أو المحل فقط، أو يكون الإجمال من ناحية المحكوم له وبه.

---

(١) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص٦١، شرح المنهاج للأصفهاني ج١ ص٤٣٧، الإبهاج ج٢ ص٢٠٦، نهاية السول ج٢ ص١٤٣، مناهج العقول ج٢ ص١٤٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج٣ ص٤١٠.

والإمام الرازي نظر إلى حال استعمال اللفظ، فتارة يعتريه الإجمال حال كونه مستعملًا في موضوعه، أو في بعض موضوعه، أو لا في موضوعه ولا في بعض موضوعه، كالأسماء الشرعية مثل الصلاة والزكاة وغيرها.

أما الإمام البيضوي فنظر إلى اللفظ من ناحية إجماله بين معانيه الحقيقية، أو أفراد الحقيقة الواحدة، أو مجازاته، ولكل وجهة.

المبحث الثاني
في أسباب الإجمال – وفيه مطلبان

المطلب الأول
في السبب الأول: الاشتراك اللفظي(١)

الاشتراك اللفظي هو: وضع اللفظ الواحد لحقائق متعددة بأوضاع مختلفة، مع عدم وجود قرينة تعين المراد، والاشتراك تارة يكون في المفرد وتارة يكون في المركب.

الاشتراك في المفرد:

والاشتراك في المفرد تارة يكون في الاسم، أو الفعل، أو الحرف، والاشتراك إما بين مختلفين أو بين متضادين.

الاشتراك في الأسماء:

مثال الاشتراك في الأسماء بين مختلفين:

١- لفظ "العين" فإنه مشترك بين الباصرة، وعين الماء، والذهب، وعين الميزان وغير ذلك.

٢- لفظ "المختار" فإنه يطلق على اسم الفاعل، أي: من وقع منه الاختيار، واسم المفعول، أي: من وقع عليه الاختيار، يقال: اخترت فلاناً فأنا مختار.

---

(١) انظر في هذه المسألة: المعتمد ج١ ص٢٩٨-٢٩٩، البرهان ج١ ص٤٢١، المستصفى ج٣ ص٥٧، شرح اللمع ج١ ص٤٥٤، للإحكام للآمدي ج٣ ص١٠، بيان المختصر ج٢ص٣٦٢، نهاية السول ج٢ ص١٤٤، الإبهاج ج٢ ص٢٠٨-٢٠٩، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٧، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٦، فواتح الرحموت ج٢ ص٣٢، روضة الناظر ج٢ ص٥٧١، شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٠، شرح الكوكب المنير ج٣ص٤١٥.

ويفترقان: بأن نقول في اسم الفاعل: مختار لكذا، وفي اسم المفعول: مختار من كذا، فالله (ﷻ) مختار لنبيه (ﷺ) أي: وقع منه اختياره رسولًا، والنبي (ﷺ) مختار، أي: وقع عليه اختيار الله (ﷻ).

وأصل ذلك: أن مختار: مختير – بكسر الياء في الفاعل، وفتحها للمفعول – نحو: مصطفي ومصطفى، فلما تحركت الياء فتحًا وكسرًا، وانفتح ما قبلها، قلبت ألفًا، والألف لا تحتمل الحركة حتى يتبين الفاعل من المفعول، فمن أجل ذلك وقع اللبس، وجاء الإجمال(١).

ويعبر الأصوليون عن ذلك: بالإجمال بسبب التصريف أو الإعلال(٢).

٣- لفظ "المغتال" يقال فيه ما قيل في (المختار) فيطلق على اسم الفاعل واسم المفعول، أي: لمن اغتال غيره، أي: قتله غيلة، أي: خفية، ولمن اغتيل، أي: قتل.

ومثال المتضادين في الأسماء

١- لفظ "القرء" فهو مشترك بين الطهر والحيض، مثاله في الحيض: قوله (ﷺ): "دعي الصلاة أيام أقرائك"(٣) فالمراد أيام الحيض.

---

(١) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٤، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٧.

(٢) فعبر في بيان المختصر ج٢ ص٣٦٢، والإبهاج ج٢ ص٢٠٨، ونهاية السول ج٢ ص١٤٤، عن ذلك بالإجمال بسبب الإعلال، بينما عبر في المستصفى ج٣ ص٥٨، وروضة الناظر ج٢ ص٥٧١، وشرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٤، والبحر المحيط ج٣ ص٤٥٧، بالإجمال بسبب التصريف، والمعنى قريب، وكلاهما سائغ.

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: في المرأة المستحاضة ج١ ص١٩٠، وأحمد في مسنده ج٦ ص٣٢٢، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ج١ ص٣٩٤، وقال: حديث حسن، وانظر: جامع الأصول ج٧ ص٣٧٢.

ومثاله في الطهر: قول الشاعر:

أفي كل عام أنت جاشم عزوة تـد * لأقصاها عزيم عزائكـــــــــا

مورثة مالًا وفي الحي رفعـــــة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا(١)

ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي مـن نسـائه هـو الطهـر دون الحيض.

والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة: اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – في ذلك وهم أهل اللغة، ولذلك وقع الاختلاف في قـوله تعـالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴿٢٢٨﴾﴾(٢) هل المراد بالقروء الأطهـار أو الحيضات؟(٣).

٢- **الجون:** مشترك بين الأسود والأبيض.

٣- **الناهل:** مشترك بين العطشان والريان.

٤- **الشفق:** مشترك بين الحمرة والبياض، ولهذا وقع النزاع في دخول وقت عشاء الآخرة، هل بغيبوبة حمرة الشمس، وهـو مـذهب الإمـامين: الشـافعي وأحمد، أو بغيبوبة البياض الذي هو بعدها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ؟ بناء على أن المراد من الشفق المذكور في الأثر(٤) هو البياض أو الحمرة(٥).

---

(١) هذان البيتان للأعشى، انظر: ديوان الأعشى الكبير، تحقيق وشـرح الـدكتور/ محمـد محمد حسين، ص١٤١، مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٨.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ج١ ص١٤٩-١٥٦، مفتـاح الوصول للتلمساني ص٤٦-٤٧.

(٤) سبق تخريج هذا الأثر.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٠.

الاشتراك في الأفعال:

ومثال الاشتراك في الأفعال بين مختلفين:

١ – **قال:** مشترك بين القيلولة والقول(١).

٢ – **تضار أو يضار:** فالأول في قوله تعالى: ﴿...لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا...﴿٢٣٣﴾﴾(٢) احتج بها بعض المالكية على أن الحضانة في الولد حق له، لا لها، فنهى المرأة عن أن تضر بالولد، فدل على أن الحق له عليها.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ذلك: لا تضار – بكسر الراء – فيصح الاستدلال، ويحتمل أن يكون: لا تضار – بفتح الراء – فيكون الفعل مبنيًا لما لم يسم فاعله، فلا يصح الاستدلال.

وقال الأولون: إن احتمال الفاعلية متعين، لأن الخطاب – حينئذ – يتعلق بمعين، وأما على الاحتمال الثاني، فيتعلق الخطاب بغير معين، لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيناً لا مبهمًا(٣).

وكذلك قوله تعالى: ﴿...وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴿٢٨٢﴾﴾(٤) يحتمل أن يكون تقديره: يضارر – بفتح الراء أو بكسرها – وقد قرئ بهما(٥).

ومثال الاشتراك في الأفعال بين متضادين:

١ – **عسعس:** بمعنى: أقبل وأدبر، قال الجوهري: يقال عسعس الليل: إذا أقبل ظلامه، وقال الفراء: أجمع المفسرون على أن معنى عسعس: أدبر(٦).

---

(١) البحر المحيط ج٣ ص٤٥٧.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٣.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٧–٤٨.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

(٥) البحر المحيط ج٣ ص٤٥٧.

(٦) الصحاح للجوهري ج٣ ص٩٤٩، تحقيق الشيخ/ أحمد عبد الغفور.

وقال الطوفي: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾(١) يحتمل الأمرين، وهو أن الله (ﷻ) أقسم بقدرته على إقبال الليل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ (أي: أقبل، وعلى إقبال النهار بقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾(٢).

أو أنه (ﷻ) أقسم بقدرته على إذهاب الليل بقوله (ﷻ): ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ أي: أدبر، وعلى الإتيان بالنهار بقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ وذلك لأن الليل والنهار واختلافهما من أعجب المخلوقات، وأدلها على قدرة الباري وحكمته جل جلالة(٣).

٢- بان، بمعنى: ظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿...قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ...٢٥٦﴾(٤)، وقوله (ﷻ): ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ...١٨﴾(٥) وبان، بمعنى: غاب واختفى، ومنه: "بانت سعاد"(٦) ومنه: البين، وهو الفراق والبعد، ومنه قوله تعالى: ﴿...لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ...٩٤﴾(٧) وغراب البين، وأشباه ذلك(٨).

الاشتراك في الحروف:

مثال الاشتراك في الحروف:

---

(١) سورة التكوير آية رقم ١٧.

(٢) سورة التكوير آية رقم ١٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٠-٦٥١.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٦.

(٥) سورة النور من الآية رقم ١٨.

(٦) في قصيدة كعب بن زهير المشهورة، والتي مطلعها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ** متـم إثرها لم يجـز مكبول

(٧) سورة الأنعام من الآية رقم ٩٤.

(٨) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥١.

١- تردد الواو بين العطف والابتداء في قوله تعالى: ﴿...وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ...﴿٧﴾﴾(١) فالواو في قوله: (والراسخون) متردد بين العطف والابتداء، ولا شك أن المعنى يختلف، لأنها لو كانت عاطفة، لكان معنى ذلك: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، بخلاف ما لو كانت مستأنفة، فإن الله وحده – سبحانه – هو الذي يعلم تأويله، ويكون – حينئذ – الوقف على قوله – سبحانه –: ﴿...وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ وهو الحق.

٢- تردد الواو بين العطف والحال، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ...﴿٦٦﴾﴾(٢) لأنها إن كانت عاطفة، أوهم أن علم الله بضعفهم حدث الآن، وبه احتج بعض المعتزلة على حدوث العلم – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا – وإنما المراد إعلام عباده، وإن جعلت غير عاطفة، كان تقديره: **الآن خفف الله عنكم**، عالمًا أن فيكم ضعفًا، فلا يلزم منه محذور، ويجب إضمار (قد) حينئذ(٣).

٣- تردد (من) بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم، حيث قال تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ...﴿٦﴾﴾(٤).

فقال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) **معناها:** ابتداء الغاية، أي: اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد، أو ابتدؤوا المسح من الصعيد.

وقال الإمامان الشافعي وأحمد (رحمهما الله)**:** هي للتبعيض، أي: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد، فلذلك اشترط عندهما أن يكون لما يتيمم به غبار يعلق باليد،

---

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم ٧.

(٢) سورة الأنفال من الآية رقم ٦٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ج٣ ص٤٥٨، شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥١.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

ليتحقق المسح ببعضه، ولم يشترط ذلك الإمام أبو حنيفة، لأن ابتداء المسح من الصعيد، وهو كل ما كان من جنس الأرض، وقد حصل، فيخرج به من عهدة النص، وهو أعم من أن يكون له غبار أو لا(١).

الاشتراك في التركيب:

مثل قوله تعالى: ﴿...أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ...﴿٢٣٧﴾﴾(٢) فإنه مشترك بين الزوج والولي، وقد وقع خلاف بين العلماء في ذلك(٣).

وقد احتج المالكية على أن للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج، إذا طلق قبل البناء بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ والذي بيده عقدة النكاح هو الولي في وليته، مستدلين على ذلك: بأن نسق الآية يدل على أنه الأب، لأن ذلك كله مستثنى من قوله تعالى: ﴿...فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴿٢٣٧﴾﴾(٤) أي: فالواجب نصف ما فرضتم، إلا أن يقع عفو من المرأة، إن كانت مالكة أمر نفسها، أو من وليها إن كانت في حجره(٥).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٢، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٨.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج١ ص٤٤٠، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٢٢٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ج١ ص٣٠٥، أحكام القرآن للشافعي ج١ ص٢٠٠، المهذب للشيرازي ج٢ ص٦١، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٧٤، كشاف القناع ج٥ ص١٦١.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٧.

(٥) انظر: مفتاح الوصول ص٤٩-٥٠، شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٥٣-٦٥٤، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٨، الإحكام للآمدي ج٣ ص١٠، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤١٦، الإبهاج ج٢ ص٢٠٩، نهاية السول ج٢ ص١٤٤، روضة الناظر ج٢. ص٥٧١.

المطلب الثاني
في بقية أسباب الإجمال

السبب الثاني: العام إذا خص بمجهول، نحو: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، لأن العام إذا خص بمجهول، صار الباقي محتملًا، فكان مجملًا.

أو خص العام بمستثنى أو صفة مجهولين:

مثال المستثنى المجهول: قوله (ﷺ): ﴿...أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴿١﴾﴾(١) فإن (مَا يُتْلَىٰ) قبل نزوله مجهول، وذلك يجعل ما أحل من البهيمة غير معلوم، فكان مجملًا يحتاج إلى بيان.

ومثال ما خص بصفة مجهولة: لفظ (محصنين) في قوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ...﴿٢٤﴾﴾(٢) فإن تقييد الحل بالإحصان، مع الجهل بما هو الإحصان، يوجب الإجمال فيما أحل(٣).

السبب الثاني: تردد مرجع الضمير إذا تقدمه أمران يصلح لكل منهما، وله أمثلة:

1- قوله (ﷺ) "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"(٤) فإنه يحتمل عوده على الغارز، أي: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه،

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٢٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤١٨- ٤١٩، البرهان ج١ ص٤٢١، الإبهاج ج٢ ص٢٠٩، نهاية السول ج٢ ص١٤٤، شرح اللمع ج١ ص٤٥٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ج٣ ص١٧٣، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: غرز الخشب في جدار الجار ج٣ ص١٢٣.

وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول: أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه، وجب عليه التمكين، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

ويحتمل أن يعود على الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد (رحمه الله) وأصحابه، محتجين بقول أبي هريرة (رضي الله عنه): "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أظهركم"(١) ولو كان الضمير عائدًا إلى الغارز، لما قال ذلك(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾(٣) فإن هذا يحتمل أن تكون البشارة بميلاده، فيكون المأمور بذبحه إسماعيل، لأن هذا الكلام في قصة الذبيح، ويحتمل أن تكون البشارة بنبوته، ويكون هو المأمور بذبحه(٤).

٣- **قولهم:** ما علمه الفقيه فهو كما علمه، فإن الضمير متردد بين العود إلى الفقيه، وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفًا، فإن قيل بعوده إلى الفقيه، كان المعنى: فالفقيه كمعلومه، وإن قيل بعوده إلى المعلوم، كان المعنى: فمعلومه على الوجه الذي علم(٥).

٤- **قولهم:** ضرب زيد عمرًا وأكرمني، فإن الضمير المستكن في (أكرم) يحتمل رجوعه إلى زيد، فيكون قد وقع منه الضرب لعمرو، والإكرام للمتكلم،

---

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري ج٣ ص١٧٣، صحيح مسلم ج٣ ص١٢٣.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ج١ ص٣٨١، المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٦، القواعد لابن رجب، ص٢٤٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ج٢ ص١٨، البحر المحيط، ج٣ ص٤٥٩.

(٣) سورة الصافات الآية رق ١١٢.

(٤) البحر المحيط ج٣ ص٤٥٩.

(٥) الإبهاج ج٢ ص٢٠٩، الإحكام للآمدي ج٣ ص١٠.

ويحتمل رجوعه إلى عمرو، فيكون الضرب حاصلًا من زيد، والإكرام حاصلًا من عمرو للمتكلم(١).

السبب الرابع: تردد مرجع الصفة، نحو قولنا: محمد طبيب ماهر، فيحتمل عود (ماهر) إلى ذات محمد، ويحتمل أن يعود إلى وصفه المذكور، وهو طبيب، ولا شك أن المعنى متفاوت باعتبار الاحتمالين، لأنا إن أعدنا (ماهر) إلى طبيب، فيكون ماهرًا في طبه، وإن أعدنا (ماهر) إلى محمد، فتكون مهارته في غير الطب(٢).

السبب الخامس: تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات، كقولهم: الخمسة زوج وفرد، والمعنى مختلف، فإن أريد به جمع الأجزاء كان صادقًا، أي: اثنان وثلاثة، وإن أريد به جمع الصفات كان كاذبًا، لأن الخمسة ليست زوجًا وفردًا(٣).

السبب السادس: الإجمال بسبب اللواحق مثل النقط والشكل.

مثال الإجمال بسبب النقط: احتجاج المالكية على المنع من بيع ذهب وعرض بذهب، بحديث فضالة بن عبيد (رضي الله عنه) أن رجلًا سأل رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، ابتعت قلادة فيها خرز وذهب بذهب، فقال رسول الله (ﷺ): "لا، حتى تُفْصل) فأمر بالتفصيل، ونهى عن البيع مجملًا، فدل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز.

---

(١) انظر: بيان المختصر ج٢ ص٣٦٢، نهاية السول ج٢ ص١٤٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤١٧-٤١٨، الإحكام للآمدي ج٣ ص١٠-١١، المستصفى ج٣ ص٥٩، الإبهاج ج٢ ص٢٠٩، نهاية السول ج٢ ص١٤٤، بيان المختصر ج٢ ص٣٦٢، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ج٣ ص٥٩، الإحكام للآمدي ج٣ ص١٠، الإبهاج ج٢ ص٢٠٩.

فيقول الحنفية: هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى: "حتى تفضل"(١) بالضاد المعجمة مخففة، أي: يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة.

ولما كانت القصة واحدة، علمنا أن اللفظتين معًا لم تصدرا عن النبي (ﷺ) لتنافي معنييهما، وأن اللفظ الوارد عن النبي (ﷺ) واحد معين في نفسه، مجهول عندنا، فلا يحتج به.

وأجاب المالكية: بأن رواية الصاد – غير المعجمة – أصح عند المحدثين، وهي المحفوظة عندهم، ويعضدها ما روي من طريق آخر، أنه قال: (لا، حتى تميز) فيجب أن تكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، ثم إن رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة، والأصل عدمها.

ومثال الإجمال بسبب التغيير بالحركة: احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة في السنبل لا يجوز، بما روي أن رسول الله (ﷺ) "نهى عن بيع الحب حتى يَفْرك"(٢) أي: يخرج من سنبله.

فتقول الحنفية: قد نقل في رواية أخرى: "حتى يُفْرك" أي: يطعم، ويبلغ حد الأكل، وإذا اختلفت الرواية واللفظ واحد، ثبت الاحتمال في اللفظ، فوجب ألا يحتج به.

وأجاب الشافعية: بأن الروايتين تحملان على التعدد في الأخبار، وحينئذ نقول بالموجب فيهما معًا(٣).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٣) باب رقم (١) انظر صحيح مسلم ج٥ص٤٦، وأبو داود في كتاب البيوع حديث رقم (٣٣٥١) و(٣٣٥٢) و(٣٣٥٣) سنن أبي داود ج٣ ص٣٥١، وفي رواية: "حتى تميز".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص١٦١.

(٣) مفتاح الوصول ص٤٨-٤٩.

السبب السابع: تركيب المفصل، ومثاله: احتجاج أصحاب أبي حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر بقوله (ﷺ): "ثمرة طيبة وماء طهور"(١) فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور.

فيقول المالكية: هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي: المجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة، وأنه ماء طهور، ألا ترى أن الخمسة تركبت من زوج وفرد، أي: من اثنين وثلاثة، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة، إذ لا يصدق على الخمسة أنها زوج، فثبت أن اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى، لا يصدق عليه حالة التفصيل.

فمن الجائز أن يكون قوله (ﷺ): "ثمرة طيبة وماء طهور" مما يصدق مجموعًا ولا يصدق مفردًا، ولا يتم الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفردًا.

وأجاب الحنفية: بأن الحديث يعين أن المراد به التفصيل، لا التركيب، بدليل ما روي أنه (ﷺ) توضأ به(٢).

السبب الثامن: تفصيل المركب، مثاله احتجاج المالكية على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز، وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز، بما روي أن النبي (ﷺ): "مسح بناصيته وعلى العمامة"(٣) فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه.

فيقول الحنابلة وغيرهم من المخالفين في هذه المسألة: يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في وضوءين، مسح بناصيته في

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٤) ج١ص٦٦، وانظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ص٢٢٨-٢٣٠.

(٢) انظر: تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

وضوء، ومسح على العمامة في وضوء، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما.

وأجاب المالكية: بأن المغيرة (رضي الله عنه) راوي الحديث، ذكر أنه وضوء واحد(١).

السبب التاسع: أن يفعل رسول الله (ﷺ) فعلًا يحتمل وجهين احتمالًا واحدًا، وينقل إلينا ذلك الفعل، ولا نعلم على أي وجه فعله، مثال ذلك: ما وري أنه (ﷺ) "جمع في السفر بين الصلاتين"(٢) فإن هذا يحتمل السفر الطويل والقصير، والمراد أحدهما لا محالة، فيجب التوقف فيه إلى أن يقوم الدليل على أي وجه فعله، فيؤخذ به حينئذ.

وكذلك قيامه (ﷺ) في الصلاة الرباعية من الركعة الثانية، من غير تشهد، فإنه محتمل لأن يكون قيامه عن سهو، فلا يدل على جواز ترك التشهد، وأن يكون عن عمد، فيدل على جواز تركه.

السبب العاشر: أن يقضي (ﷺ) بحكم معين في قصية تحتمل احتمالين، على صفة واحدة، مثل أن يروى أن رجلًا أفطر، فأمره النبي (ﷺ) بالكفارة(٣) فإن الإفطار قد يكون بالجماع، وقد يكون بالأكل، ولم ينقل إلينا ذلك، ولا معنا لفظ فيحمل على العموم فيه، فيجب التوقف في ذلك حتى يعلم الإفطار بأي شيء كان؟(٤).

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٥١.

(٢) أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر في الصحيحين وغيرهما، انظر: صحيح البخاري، أبواب التقصير في الصلاة، باب: الجمع في السفر ج٢ ص٣٩، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج١ ص٤٨٩.

(٣) الحديث بهذا اللفظ غير وارد، والذي في الصحيحين وغيرهما حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ج٣ ص٣٩، ومسلم في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ج٢ ص٧٨١.

(٤) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق ج١ ص٤٥٦.

السبب الحادي عشر: أن يكون اللفظ غير موضوع لمعنى معين، كقوله تعالى: ﴿...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴿١٤١﴾﴾(١) وكقول النبي (ﷺ): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"(٢) فإن الحق غير موضوع في كلام العرب لشيء معين، بل هو محتمل للقليل والكثير، وليس هو بنكرة حتى نحمله على العموم، لأنه معرفة بالإضافة إلى الشرع، وإلى كلمة الإسلام، فلا يفهم من الآية حتى يرد ما يبين المراد به(٣).

السبب الثاني عشر: تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة المتساوية، عند تعذر حملة على حقيقته، فإن اللفظ يصير مجملًا بين تلك المجازات.

مثال ذلك: قوله (ﷺ): "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، فأكلوا ثمنها"(٤) لأن قوله ذلك لو لم يعم جميع التصرفات، لما اتجه اللعن، فيقدر الجميع، لأنه الأقرب إلى الحقيقة(٥).

وكقولنا: رأيت بحرًا في الطريق، فإن لفظ البحر متردد بين مجازيه: العالم أو الكريم.

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم ١٤١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (ﷺ) في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث: (١٣٩٩) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

انظر: فتح الباري ج٣ ص٣٠٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٢٠٣.

(٣) شرح اللمع ج١ ص٤٥٤، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرح الكوكب ج٣ ص٤١٨، الإحكام للآمدي ج٣ ص١١، بيان المختصر ج٢ص٣٦٢، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٩.

السبب الثالث عشر: صلاحية اللفظ لمتشابهين بوجه ما،، كالنور للعقل ونور الشمس([1])، والفرس للحيوان المعروف، والصورة التي ترسم على مثاله([2])

السبب الرابع عشر: صلاحية اللفظ لمتماثلين، كالجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد وعمرو، وقد يكون مستعارًا لأحدهما من الآخر، كقولنا: الأرض أم البشر، فإن (الأم) وضع اسمًا للوالدة أولًا([3]).

السبب الخامس عشر: إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة قبل بيانه لنا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ...﴿٤٣﴾﴾([4]) وقوله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ...﴿٩٧﴾﴾([5]) فإنه يكون مجملًا، لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة([6]).

السبب السادس عشر: إرادة فرد معين من أفراد الحقيقة الواحدة، مع عدم القرينة على التعيين، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ...﴿٦٧﴾﴾([7]) فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة معينة ولها أفراد، والمراد واحد واحد معين.

قال ابن السبكي: وهذا المثال جار على المشهور من أن البقرة المأمور بذبحها كانت معينة في نفس الأمر.

---

(١) انظر: المستصفى ج٣ ص٥٧، الإبهاج ج٢ ص٢٠٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ج٣ ص٤٥٧.

(٣) انظر: المستصفى ج ص٥٧-٥٨، الإبهاج ج٢ ص٢١٠.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٤٣.

(٥) سورة آل عمران من الآية رقم ٩٧.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ج٣ ص١١.

(٧) سورة البقرة من الآية رقم ٦٧.

وقد حكى ابن عباس (رضي الله عنهما) خلاف ذلك، وأنه قال: "لو ذبحوا أي بقرة كانت، لأجزأهم ذلك، ولكنهم شددوا فسألوا، فشدد الله عليهم"(١)،(٢).

(١) قال ابن كثير في تفسيره ج١ ص١١٠، إسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس.

(٢) انظر: الإبهاج ج٢ ص٢١٣.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

١- أن المجمل في اللغة مأخوذ من الجمل وهو الخلط، أو هو المبهم، على أن أصل مادة الكلمة ترجع إلى التكثير والاجتماع، وانضمام الآحاد بعضها إلى بعض.

٢- أن أوفى تعريفات المجمل في الاصطلاح وأخصرها وأكثرها دقة – في نظري – هو تعريف الإمام العلامة ابن الحاجب (رحمه الله) وهو أن المجمل: ما لم تتضح دلالته.

٣- لما كان المجمل غير واضح الدلالة على المراد منه، كان حكمه: أنه يتوقف فيه إلى أن يبين، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

٤- رأينا من خلال العرض لأقسام المجمل عند ثلاثة من أئمة الأصول، كيف نظر كل واحد منهم إلى زاوية معينة، فقسم المجمل باعتبار ما ظهر له.

٥- أن أدق هذه التقسيمات – من وجهة نظري – تقسيم الإمام البيضاوي، وهو أن المجمل إما أن يكون بين معانيه الحقيقية التي وضع اللفظ لها، أو بين أفراد الحقيقة الواحدة، أو بين مجازاته، بشرطين: أن تنتفي الحقيقة، وأن تتكافأ المجازات.

٥- اتضح من خلال هذا البحث أن أسباب الإجمال كثيرة، وأنها قد تزيد عن خمسة عشر سببًا.

٦- أن من أهم أسباب الإجمال: الاشتراك اللفظي، وهو قد يكون في الأسماء أو الأفعال أو الحروف، وقد يكون في حالة الإفراد أو التركيب.

٧- اتضح من خلال استعراض أسباب الإجمال، كيف أثرت هذه الأسباب على اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد ذكرت في البحث بعض ما وقع من خلاف بينهم بسبب ذلك.

المراجع والمصادر

١- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.

لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب – بيروت ١٩٨٥م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج.

لابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام.

للآمدي: علي بن محمد التغلبي، تعليق الشيخ/ عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٢هـ.

٤- أحكام القرآن.

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٥م.

٥- أحكام القرآن.

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية – إسطنبول ١٣٣٥هـ.

٦- أحكام القرآن.

لعماد الدين علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، ودكتور عزب علي عيد، ط/ دار الكتب الحديثة – القاهرة ١٩٧٤م.

٧- أحكام القرآن.

لابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة – بيروت.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

للشوكاني: محمد بن علي بين محمد بن عبد الله، ط مصطفى الحلبي ١٩٣٧م.

٩- الإشراف على مسائل الخلاف.

للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، مطبعة الإرادة – تونس.

١٠- أصول السرخسي.

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت.

١١- أصول الفقه.

للشيخ محمد أبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر – القاهرة، بدون تاريخ.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، عالم الكتب – بيروت.

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح.

لعون الدين أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيره، ط/ المؤسسة السعودية – الرياض ١٩٧٨م.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه.

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

١٥- البرهان في أصول الفقه.

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق دكتور/ عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٦- بيان المختصر.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق دكتور/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم).

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط/ دار الفكر سنة ١٩٧٠م.

١٨- جامع الأصول من أحاديث الرسول.

لابن الأثير الجزري، مبارك بن محمد، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة سنة ١٩٤٩م.

١٩- جمع الجوامع.

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع حاشية البناني، ط مصطفى الحلبي.

٢٠- ديوان الأعشى الكبير.

تحقيق دكتور/ محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢١- روضة الناظر وجنة المناظر.

لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق دكتور/ عبد الكريم بن محمد بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٢- سنن أبي داود.

لسليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ مصطفى الحلبي – القاهرة.

٢٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح).

لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط/ الحلبي.

٢٤- سنن الدار قطني.

لعلي بن عمر الدار قطني، دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٢٥- السنن الكبرى (سنن البيهقي).

لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط/ حيدر آباد – الهند.

٢٦- شرح الكوكب المنير.

لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق دكتور/ محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.

٢٧- شرح اللمع.

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٨- شرح مختصر الروضة.

للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٩- شرح المنهاج للبيضاوي.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق دكتور/ عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٠- شرح منتهى الإرادات.

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط القاهرة.

٣١- شرح النووي لصحيح مسلم.

لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة ١٣٤٩هـ.

٣٢- الصحاح.

للجوهرى، إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين – بيروت.

٣٣- صحيح البخاري.

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار الشعب – القاهرة.

٣٤- صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى الحلبي.

٣٥- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة.

لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم – بيروت.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط السلفية – القاهرة.

٣٧- الفصول في الأصول = أصول الفقه.

للجصاص: أحمد بن علي الرازي، تحقيق دكتور/ عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

للأنصاري: عبد العلي بن محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوي بحر العلوم، طبع مع المستصفى للغزالي، مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

٣٩- القاموس المحيط.

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار العلم للملايين – بيروت.

٤٠- القواعد في الفقه الإسلامي.

لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط مؤسسة نبع الفكر العربي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧١م.

٤١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

للنسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، وطبع معه شرح نور الأنوار لملاجيون.

٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج/ محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٣- لسان العرب.

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط دار صادر – بيروت.

٤٣- المحصول في أصول الفقه.

للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٤- المستصفى من علم الأصول.

للغزالي: محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبي حامد، تحقيق دكتور/ حمزة بن زهير حافظ.

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المطبعة الميمنية – القاهرة.

٤٦- المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٧- المغني.

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ط دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

للتلمساني محمد بن أحمد المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩- مناهج العقول.

للبدخشي: محمد بن الحسن، طبع مع كتاب نهاية السول، للإسنوي، طبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

٥٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، تحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.

٥١- المهذب.

لأبي إسحاق الشيرازي، ط عيسى الحلبي – القاهرة.

٥٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول.

للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، ط صبيح.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٥٩٨
الملخص باللغة الإنجليزية	٥٩٩
المقدمة	٦٠٣
إشكالية البحث، أو السؤال الذي يجيب عنه	٦٠٣
أهمية الموضوع وسبب اختياره	٦٠٤
منهج البحث	٦٠٤
خطة البحث	٦٠٤
المبحث الأول: في تعريف المجمل وحكمه وأقسامه	٦٠٦
المطلب الأول: في تعريف المجمل	٦٠٦
تعريف المجمل في اللغة	٦٠٦
تعريف المجمل في الاصطلاح	٦٠٦
الاعتراضات الواردة على هذا التعريف	٦١٠
المطلب الثاني: في حكم المجمل وأقسامه، وفيه مسألتان	٦١٦
المسألة الأولى: في حكم المجمل	٦١٦
المسألة الثانية: في أقسام المجمل	٦١٩
أقسام المجمل عند إمام الحرمين	٦٢٠
أقسام المجمل عند الإمام الرازي	٦٢١
أقسام المجمل عند الإمام البيضاوي	٦٢٢
المبحث الثاني: في أسباب الإجمال – وفيه مطلبان	٦٢٥

المطلب الأول: في السبب الأول: الاشتراك اللفظي	٦٢٥
الاشتراك في المفرد	٦٢٥
الاشتراك في الأسماء	٦٢٥
الاشتراك في الأفعال	٦٢٨
الاشتراك في الحروف	٦٢٩
الاشتراك في التركيب	٦٣١
المطب الثاني: في بقية أسباب الإجمال	٦٣٢
الخاتمة	٦٤١
المصادر والمراجع	٦٤٢
فهرس الموضوعات	٦٤٩